مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لتقاعد موظفي الخدمة الجامعية في العراق دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.م.د. سامي حسن جحم الحمداني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/888
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 14:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم القانوني لتقاعد موظفي الخدمة الجامعية في العراق

دراسة مقارنة

Legal Regulation For University Service Employers' Retirement In Iraq, A comparative Study

أ.م.د. سامي حسن نجم الحمداني

جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Sami Hassan a Al-Hamdani

University of Kirkuk / College of Law and Political Sciences

dr.samihassn@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يعد موظف الخدمة الجامعية من اهم الشرائح الوظيفية العاملة في دوائر ومؤسسات الدولة ،ويعود ذلك لاهمية النشاط الذي يتولاه والمتمثل بالتدريس الجامعي واعداد البحوث العلمية واعداد جيل متسلح بفنون المعرفة وفي مختلف جوانبها والتي تسهم في نهضة المجتمع ورقي افراده، ولذلك حرصت التشريعات في العراق والدول محل المقارنة ايلاء هذه الشريحة بالاهتمام ومنحها من الامتيازات ما يمكنها القيام بواجبها على الوجه الاكمل.

ولعل من اهم هذه الامتيازات وضع قوانين خاصة تنظم الحياة الوظيفية لموظف الخدمة الجامعية منذ دخوله سلك التعليم وحتى خروجه منه، وموضوع الدراسة ركز على التنظيم القانوني لموظف الخدمة الجامعية لحظة انتهاء صلته بالخدمة الجامعية من حيث بيان حالات التقاعد والتي حصرناها بثلاث حالات أساسية وهي الإحالة بسبب إكمال السن القانون او بسبب الحالة الصحية او كون هذه الإحالة صادرة بناء على طلبه.

واتضح لنا من خلال هذه الدراسة تمتع موظف الخدمة الجامعية بامتيازات تتعلق بسن التقاعد واحتساب الراتب التقاعدي وغيرها من الامتيازات التي خصها المشرع لموظف الخدمة الجامعية.

كلمات مفتاحيه :- تقاعد . موظف الخدمة الجامعية – احالة – حقوق تقاعدية

Abstract

The university service employee is one of the most important job segments working in the departments and institutions of the state, and this is due to the importance of the activity that he undertakes, which is university teaching, preparing scientific research and preparing a generation armed with the arts of knowledge and in its various aspects, which contribute to the rise of society and the advancement of its members, and therefore the legislation in Iraq and the countries of comparison has been keen Giving attention to this segment and granting it the privileges it can fulfill its duty to the fullest.

Perhaps one of the most important of these privileges is the setting up of special laws that regulate the career of the university service employee from entering the education line until leaving it, and the subject of the study focused on the legal organization of the university service employee at the moment of his connection to university service in terms of showing retirement cases, which we limited to three basic cases: referral due to completion Age of law or due to health condition or the fact that this referral was issued at his request.

And it became clear to us through this study that the university service employee enjoys privileges related to the retirement age,

calculation of the retirement salary and other privileges that the legislator has assigned to the university service employee..

Key words: Retirement- University service employee - referral - retirement rights.

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع الدراسة

تعد شريحة موظفي الخدمة الجامعية من الشرائح الوظيفية المهمة في الدولة، فالمهام التي يتولونها ليست مهام تقليدية يمارسها الموظفون العاديون في أجهزة الإدارة المختلفة، فالتدريس وإلقاء المحاضرات فضلا عن إعداد البحوث العلمية في المؤسسات الأكاديمية على مختلف أنواعها من جامعات ومعاهد ومراكز بحثية تكتسب أهمية كبيرة، فهم صفوة المجتمع وخيرة نخبه العلمية التي تحمل أعلى الشهادات والمراتب العلمية.

وارتباط موظفي الخدمة الجامعية بالدولة لا يستمر بطبيعة الحال إلى مالا نهاية، فهنالك حالات كثيرة تنتهي بموجبها علاقتهم بها كالاستقالة الصريحة المقدمة من موظف الخدمة الجامعية او الضمنية والتي تتمثل بترك العمل في الوظيفة مدة تزيد عن عشرة أيام فضلا عن الإقصاء الوظيفي نتيجة فقدان شرط او أكثر من شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤لسنة ١٩٦٠ المعدل،وقد تنتهي هذه الرابطة بسبب صدور حكم جنائي او بموجب عقوبة انضباطية كالفصل والعزل.

ومن بين حالات انتهاء الرابطة الوظيفية لموظفي الخدمة الجامعية هي الإحالة على التقاعد التي ستكون محور دراستنا في هذا البحث.

ثانيا:- أهمية موضوع الدراسة:-

يكتسب موضوع الدارسة أهميته من أهمية الشريحة الوظيفية التي سيسلط الضوء عليها والمتعلقة بتقاعد موظفي الخدمة الجامعية،هذه الشريحة التي قدمت خدمات جليلة للدولة في نطاق العمل الأكاديمي سواء كان من حيث التدريس ام اعداد البحوث العلمية فضلا عن دورهم التنويري في إعداد جيل متسلح بالعلم والفضيلة، هذه الأمور تحتم على المشرع توفير الضمانات اللازمة للحياة الكريمة لهم ليس فقط أثناء عملهم الأكاديمي وهم في الخدمة وإنما ينبغي بعد انتهاء عملهم وإحالتهم على التقاعد

خصوصا وإنهم قد افنوا زهرة شبابهم وسنين عمرهم في مجال التعليم الجامعي فهم يستحقون في نهاية المطاف تثمين جهودهم وان يحصدوا ثمار ما زرعوه طيلة سنوات خدمتهم الجامعية.

ثالثا:- مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بعدم وضوح واستقرار الرؤيا لدى المشرع العراقي في التعامل مع شريحة موظفي الخدمة الجامعية ،فهو بعد ان اقرّ لهم قانونا خاصا ينظم شؤونهم الوظيفية والعلمية ومن بين هذه الأمور اوجد لهم نظاما خاصا للتقاعد ينسجم وأهمية عملهم ومراكزهم العلمية إلا إن هذا الموقف لم يستقر فتارة يخضعهم لمعاملة خاصة في موضوع التقاعد وتارة أخرى يخضعهم لقانون التقاعد الموحد مع غيرهم من موظفي الدولة فضلا عن التعديلات المتكررة في تنظيم شؤونهم التقاعدية والتي أربكت عملهم وجعلت مراكزهم القانونية غير مستقرة الأمر الذي انعكس سلبيا على اداء المستمرين منهم في الوظيفة الجامعية وهذا ما يدفعنا الى التساؤل الأتي: هل استطاع المشرع العراقي في تنظيم الأمور التقاعدية لموظفي الخدمة الجامعية كفالة حقوقهم بالشكل الذي يتناسب ومراكزهم العلمية وهم من حملة الشهادات والألقاب العلمية العليا ؟ فضلا عن تساؤلات اخرى تتعلق بمعرفة من هو الموظف الجامعي وما هي حالات الإحالة إلى التقاعد وبيان الجهة المختصة بالإحالة ، وكذلك الآثار القانونية المترتبة ومعرفة ما هي الحقوق المالية وغير المالية المستحقة عند الإحالة إلى التقاعد

رابعا:- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان النظام القانوني لتقاعد موظفي الخدمة الجامعية وكيفية الارتقاء بهم بشكل يتناسب وأهمية دورهم العلمي والتربوي والأخلاقي ذلك أنهم يحتلون مكانة علمية واجتماعية مرموقة في المجتمعات كافة.

خامسا:- منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والقرارات القضائية ذات الصلة فضلا عن إتباع المنهج المقارن للوقوف على تجارب الدول الأخرى وارتأينا تحديد مصر والأردن لتكونا محل المقارنة.

سادسا:-هيكلية الدراسة

سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث ،سنتناول في المبحث الأول التعريف بموظف الخدمة الجامعية،وسنبين في المبحث الثاني حالات وإجراءات إحالة موظف الخدمة الجامعية

على التقاعد،أما المبحث الثالث والأخير فسنخصصه للحديث عن حقوق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات

I.المبحث الأول

مفهوم موظف الخدمة الجامعية

يعد موظف الخدمة الجامعية من أهم فئات الموظفين في الدولة ،نظرا لأهمية النشاط الذي يمارسه في مجال التعليم الجامعي الأمر الذي يستلزم بيان تعريفه والشروط الواجب توافرها في تعيينه ومن اجل ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين ،سنتناول في المطلب الأول تعريف موظف الخدمة الجامعية ،أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن شروط تعيين موظف الخدمة الجامعية.

I.أ.المطلب الأول

تعريف موظف الخدمة الجامعية

إن ما يميز شريحة الموظفين العاملين في وزارة التعليم العالي والدوائر التابعة لها من الجامعات والمعاهد الفنية ارتباطهم بتسمية الخدمة الجامعية ،هذا الارتباط في الواقع مناطه التمييز عن باقي فئات الموظفين العموميين العاملين في أجهزة الدولة المختلفة [١].

وللخدمة الجامعية معنيان، المعنى الأول ينظر إليه كمفهوم مستقل عن شاغلها (موظف الخدمة الجامعية)، والمعنى الثاني ينظر إليها من خلال شاغليها والتشريعات العراقية لم تتخذ مسلكا موحدا في هذا الجانب نظرا لاختلاف فلسفة المشرع فضلا عن عدم توافر ضوابط او معايير للتمييز بينهما.[٢]

وقد تعاقبت ثلاثة قوانين في تنظيم شؤون موظفي الخدمة الجامعية منها قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ الملغي [٣] ،

[١] يعد قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الشريعة العامة لتنظيم شؤون الموظفين العاملين في دوائر الدولة المختلفة الى جانب ذلك اوجد المشرع قوانين وظيفية خاصة تنظم عمل شرائح معينة ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢،وقانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٩٧ في ٢٠٠٨/١١/١٧.

[٢] د. مصدق عادل طالب ، *الوسيط في الخدمة الجامعية،دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية*،ط١، (بغداد : مكتبة السنهوري ،٢٠١٢)،ص ١١.

[٣] منشور في الوقائع العراقية ،العدد ١٠١٦ في ١٩٦٤/١٠/١٢.

وقانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغي [٤]،وأخيرا قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٥]، وقد سبق قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ هذه القوانين الثلاث في تنظيم شريحة موظفي الخدمة الجامعية.[٦]

ويعد قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ الملغى القانون الوحيد من القوانين المذكورة الذي أعطى تعريفا محدد للخدمة الجامعية اذ عرفت المادة الأولى منه الخدمة الجامعية بأنها ((ممارسة التدريس والبحث العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية الوارد ذكرهم في المادة ٢٩ من قانون جامعة بغداد.....)) .

وبالرجوع إلى المادة ٢٩ من قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الملغى نجدها قد حددت أعضاء الهيئة التدريسية بأربع فئات هي((١- المدرسين،٢- الأساتذة المساعدين ٣- الأساتذة المشاركين ٤- الأساتذة)).

أما القوانين الأخرى للخدمة الجامعية فقد ركزت على تعريف الخدمة الجامعية من خلال شاغليها وهم موظفي الخدمة الجامعية دون ان تعطي تعريفا مستقلا للخدمة الجامعية [٧] فقد أكد قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والنافذ حاليا على تعريف موظف الخدمة الجامعية بالقول " يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارات العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العلي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨..."[٨].

وبناء على ذلك فان وصف موظف الخدمة الجامعية لا ينطبق الا على من تتوافر فيه شروط أعضاء الهيئة التدريسية الوارد ذكرها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل والتي بينت ان الهيئة التدريسية في

[٤] منشور في الوقائع العراقية ،العدد ٢٥٥٩ في ١٩٧٦/١١/٢٢.

[٥] منشور في الوقائع العراقية ،العدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢.

[٦] منشور في الوقائع العراقية ،العدد ٨٢١ في ١٩٦٣/٦/٢٥.

[٧] نصت المادة الثانية من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغى على ان " يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس او البحث العلمي او العمل في الوزارة او دوائرها او مؤسساتها ممن تتوافر فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية"

[٨] المادة ١ فقرة ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

الجامعات والمعاهد الفنية تتألف من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين .[٩]

وعلى هذا الأساس فان الموظفين الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم انفا والعاملين في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او في مؤسساتها من الجامعات والمعاهد الفنية لا ينطبق عليهم وصف موظفي الخدمة الجامعية لا من حيث شروط التعيين ولا تشملهم الامتيازات الأخرى المتعلقة بالإجازات والترقية العلمية والتقاعد باستثناء مخصصات الخدمة الجامعية التي منحها المشرع لهم. [١٠]

وموظف الخدمة الجامعية الذي تنطبق عليه شروط أعضاء هيئة التدريس يظل محتفظا بهذا الوصف بصرف النظر عن عمله المؤدى سواء كان نشاطا علميا ام بحثيا ام إداريا شرط ان يكون هذا العمل ضمن وزارة التعليم العالي ومؤسساته المختلفة ومن ثم فان وصف موظف الخدمة الجامعية يزول عنهم في حال نقلهم او تنسيبهم إلى وزارات أخرى او دوائر ليست من تشكيلات وزارة التعليم العالي .[١١]

كذلك لا يشمل وصف موظف الخدمة الجامعية على فئات أخرى وان مارست التدريس كالأستاذ المتمرس[١٢] والمعيد، ذلك ان قانون وزارة التعليم العالي قد حدد وبشكل حصري أعضاء هيئة التدريس الذي ينطبق عليهم وصف موظفي الخدمة الجامعية .

ولعل لعدم تمييز الحكومة وحتى مجلس النواب بين موظفي الخدمة الجامعية من أعضاء الهيئات التدريسية وغيرهم من الموظفين الفنيين والإداريين دفعتهم إلى إلغاء بعض الامتيازات الخاصة بموظفي الخدمة الجامعية كتخفيض سن التقاعد و الاستحقاق التقاعدي ومحاولة مساواتهم مع بقية موظفي الدولة ظن منهم ان أعدادهم كبيرة وتقليل او إلغاء بعض الامتيازات ستسهم في التخفيف عن كاهل

[٩] منشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٩٦ في ١٩٨٨/٤/٤.

[١٠] حيث نصت المادة ١٤ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اولا :" يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة ١٠٠% من الراتب.." ، في حين إشارة الفقرة ثانيا على ان " يمنح الموظفون الإداريون الذي يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة ٧٥ %"

[١١] سرى حارث عبد الكريم ،" النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،العراق، ٢٠١٢)،ص ١٤.

[١٢] يتم منح لقب الأستاذ المتمرس بموجب تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٦٦ في ٢٠١٠/١٠/١١ للأستاذ المحال على التقاعد.

الخزينة العامة وفي الواقع لا يشكل موظفي الخدمة الجامعية سوى نسبة لا تتجاوز ٤٠% من موظفي وزارة التعليم العالي في حين تبلغ نسبة الفنيين والإداريين ٦٠%.

وفي مصر لم يعرف المشرع فيها الخدمة الجامعية ولا موظف الخدمة الجامعية وإنما اكتفى بتحديد أعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون. (١٣)

أما في الأردن كذلك لم يتطرق المشرع فيها هو الآخر إلى مصطلح موظف الخدمة الجامعية واكتفى بتحديد أعضاء الهيئة التدريسية.(١٤)

I.ب.المطلب الثاني

شروط تعيين موظف الخدمة الجامعية

لا يختلف موظف الخدمة الجامعية عن غيره من الموظفين العاملين في دوائر الدولة المختلفة من حيث ضرورة توافر الشروط العامة للتعيين فهو يخضع للشروط ذاتها التي حددها قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.(١٥)

بالإضافة الى ذلك هنالك شروط خاصة ينبغي توافرها لكي يسبغ على المعين وصف عضو الهيئة التدريسية والتي بدورها تجعله من فئة موظفي الخدمة الجامعية.

ولما كان المشرع العراقي قد حدد في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل أربع فئات لأعضاء الهيئة التدريسية سنقسم المطلب الى اربعة فروع سنتناول فيها تباعا شروط تعيينهم.

I.ب.١ .الفرع الأول

شروط تعيين المدرس المساعد

جعل المشرع العراقي في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل المدرس المساعد من ضمن أعضاء الهيئة التدريسية حيث اشترط من يعين او يمنح بلقب المدرس المساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.(١٦)

(١٣) المادة ٦٤ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(١٤) حيث نصت المادة ٢٢ من قانون الجامعات الاردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٥١٣ في ٢٠١٨/٥/٢ على ان " عضو هيئة التدريس في الجامعة أ الأستاذ ب الاستاذ المشارك ج الأستاذ المساعد د المدرس ه المدرس المساعد و الاستاذ المتمرس".

(١٥) نصت المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على ان لا يعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان:١ عراقي الجنسية....٢ اكمل الثامنة عشر من العمر...٣ ناجحا في الفحص الطبي ...٤ حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ...٥ حائزا على شهادة دراسية معترف بها...

(١٦) المادة ٢٥ فقر ١ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

وقد اوجب المشرع على موظف الخدمة الجامعية من حملة لقب المدرس المساعد الترقية إلى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تعيينه وبخلافه يتم نقله خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[١٧]

وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الشأن ذلك ان عمل موظف الخدمة الجامعية ليس عملا تقليديا وإنما هو عبارة عن نشاط علمي مستمر ومن ثم فان تأخره عن الترقية العلمية إلى مرتبة أعلى خلال مدة ست سنوات تجعله غير جدير بالبقاء في وزارة التعليم العالي .

ولما كان التعيين في مرتبة المدرس المساعد لا تتاح إلا من كان حائزا على شهادة الماجستير فقد أجاز المشرع لوزير التعليم العالي منح لقب المدرس المساعد إلى حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس للمستمرين في العمل في هيئة المعاهد الفنية شريطة أن تكون لديه خدمة وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.[١٨]

وفي مصر لا يعد المدرس المساعد من بين أعضاء الهيئة التدريسية[١٩].

ومع ذلك اشترط فيمن يعين في هذه المرتبة ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.[٢٠]

وقد اوجب المشرع المصري نقل المدرس المساعد المعين إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات من تعينه مدرسا مساعدا.[٢١]

ومن الملاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي كما مر بنا سابقا قد اوجب نقل المدرس المساعد خارج وزارة التعليم إذا لم يترقى إلى مرتبة اعلي خلال ست سنوات من تعيينه حيث لم يشترط حصوله على على شهادة الدكتوراه كما فعل المشرع المصري لانه من المتصور الترقية الى مرتبة المدرس دون الحاجة لإكمال دراسة الدكتوراه لغرض التخلص من النقل خارج وزارة التعليم العالي.

أما في الأردن فقد عدّ المشرع فيها المدرس المساعد من بين أعضاء هيئة التدريس [٢٢]، ولم يحدد المشرع شروطا معينة لتعيين المدرس المساعد كما فعل مع باقي أعضاء الهيئة التدريسية.

[١٧] المادة ٢٥ فقر ٢ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

[١٨] المادة ٢٥ فقر ٣ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

[١٩] نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل على ان "اعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :ا الاساتذةب الاساتذة المساعدين ج المدرسون..."

[٢٠] المادة ١٣٩ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل

[٢١] المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل

[٢٢] المادة ٢٢ من قانون الجامعات الأردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ لمعدل.

I.ب.٢ .الفرع الثاني
شروط تعيين المدرس

اشترط المشرع العراقي في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل فيمن يعين بمرتبة مدرس ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وان يكون حائزا على شهادة علمية أو فنية أو تقنية شريطة أن تكون مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية.[٢٣]

ويكون للمدرس المساعد الترقية الى مرتبة المدرس اذا عمل في الجامعات او المعاهد مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالهما بحثين قيمين.[٢٤]

ويلاحظ في هذ الشأن ان المشرع العراقي لم يلزم المعين بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه الترقية إلى مرتبة أعلى خلال مدة معينة كما فعل مع الموظف في مرتبة المدرس المساعد وذلك يعود في تقديرنا ان الحصول على شهادة الدكتوراه بحد ذاتها تجعل حاملها قادرا على العمل التدريسي والبحث العلمي.

وفي مصر اشترط المشرع فيمن يعين بمرتبة المدرس ان يكون أيضا حاصلا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها[٢٥] ، فضلا عن ذلك ان يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس او ما يعادلها.[٢٦]

اما في الأردن فلم يشترط المشرع فيمن يعين بمرتبة مدرس أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه كما هو الحال في التشريعين العراقي والمصري ، وا نما اكتفى ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها وأمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في الجامعات او المعاهد المعترف بها ونشر بحثين في مجال تخصصه.[٢٧]

[٢٣] المادة ٢٦ فقر ١ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

[٢٤] المادة ٢٦ فقر ٢ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل، وبعد صدور تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة في الوقائع العراقية العدد٤٤٧١ في ٢٠١٧/١١/٢٧ أصبحت الترقية إلى مرتبة المدرس تتطلب إضافة إلى خدمة ثلاث سنوات الحصول= =على نقاط مجموعها ٧٠ نقطة على ان لا تقل عن ٤٦ نقطة في الجدول رقم واحد وما لا يقل عن ٢٤ نقطة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين او بحث ومؤلف قيمين يكون احدهما منشورا في مجلة محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تاثير، للمزيد ينظر المادة ١ اولا وثانيا من هذه تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.

[٢٥] المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٢٦] المادة ٦٧ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٢٧] المادة ٦ الفقرة ١ ،٢ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥.

I.ب.٣.الفرع الثالث

شروط تعيين او منح مرتبة الأستاذ المساعد

اشترط المشرع العراقي فيمن يعين او يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه معترف بها او مما يعادلها على ان يشغل مرتبة مدرس في إحدى الجامعات او هيئات التعليم التقني مدة أربع سنوات على الأقل ونشر خلالهما ثلاثة بحوث قيمة على الأقل.[٢٨]

ولكن بعد صدور تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ فقد أصبحت الترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد تتطلب فضلا عن ذلك شغل المرتبة لمدة أربع سنوات ان يحصل على نقاط مجموعها لا يقل عن ٨٠ نقطة لا تقل عن(٥٢)في الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٨)نقطة في الجدول رقم ٢ و نشر خلال هذه المدة ثلاث بحوث علمية قيمة او بحثين ومؤلف على ان تكون منشورة في مجلات علمية محكمة ورصينة مختلفة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.[٢٩]

وينبغي التأكيد ان مرتبة الأستاذ المساعد لا يمكن الحصول عليها ابتداء عند التعيين لأول مرة كما هو الحال بالنسبة للتعيين في مرتبة المدرس ذلك ان التعيين في التشريع العراقي يتحدد وفقا للدرجة العلمية وليس اللقب العلمي، [٣٠] وبناء على ذلك فان مرتبة الأستاذ المساعد هي مرتبة علمية لا تحقق الا للمعينين ابتداء سواء كان حاصلا على شهادة الماجستير وترقى تباعا إلى مرتبة المدرس ثم الأستاذ المساعد ام كان حاصلا على شهادة الدكتوراه ومن ثم ترقى إلى مرتبة الأستاذ المساعد على وفق تعليمات الترقيات العلمية.

وفي مصر اشترط المشرع فيمن يعين بمرتبة أستاذ مساعد فضلا عن كونه حاصلا على شهادة الدكتوراه ان يمضي مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعات المصرية ونشر بحوث مبتكرة أثناء عمله بمرتبة مدرس.[٣١]

[٢٨] المادة ٢٦ فقر ١ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل

[٢٩] المادة ٢ اولا وثانيا من هذه تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.

[٣٠] حيث نصت المادة ٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على ان" يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي ... ١ أ خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الأدنى للوظائف التي يبدأ راتبها بالدرجة التاسعة... رابعاً – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحدّ الأدنى للدرجة الرابعة".

[٣١] المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

أما في الأردن فقد اشترط المشرع للتعيين في مرتبة أستاذ مساعد ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها ونشر بحثين بعد حصوله على الدكتوراه.[٣٢]

وبذلك فان المشرعين المصري والأردني جعلا الوصول إلى مرتبة الأستاذ المساعد تتم عن طريق الترقية العلمية وليس عن طريق التعيين ابتداء كما ذهب إلى ذلك المشرع العراقي مع فارق واحد ان الترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد في التشريعين المصري والأردني تشترط في طالب الترقية ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه بخلاف ذلك في التشريع العراقي الذي لا يمنع حامل الماجستير من الترقية التتابعية الى المدرس ومن ثم الى الأستاذ المساعد وحتى الوصول إلى مرتبة الأستاذية.

I.ب.٤.الفرع الرابع

شروط تعيين او منح مرتبة الأستاذ

اشترط المشرع العراقي في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شروط فيمن يعين او يمنح مرتبة أستاذ ان يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد خلالهما ثلاثة بحوث اصيلة.[٣٣] أما تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ فقد حددت أيضا شروط الترقية الى مرتبة الأستاذية ومنها ان يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة او إحدى الجامعات او الهيئات العراقية مدة لا تقل عن ست سنوات ونشر خلالهما ثلاث بحوث علمية أصيلة في أغلبية التقييمات او بحثين ومؤلف في مجلات علمية محكمة ورصينة وحصل ما مجموعه ٩٠ نقطة على ان تقل عن ٥٩ في الجدول رقم ١ و٣١ في الجدول رقم ٢.[٣٤]

وفي مصر فان تعيين الأستاذ يشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وان يمضي على شغله بوظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعات المصرية او مضى على حصوله الدكتوراه عشر سنوات وبشرط مضي ثمانية عشر سنة في الاقل على درجة البكالوريوس فضلا عن إجراءه بحوث مبتكرة وقام بأعمال متميزة تجعله مؤهلا لشغل مركز الأستاذ.[٣٥]

[٣٢] المادة ٧ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥.

[٣٣] المادة ٢٨ من في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.

[٣٤] المادة ٣ اولا وثانيا من هذه تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.

[٣٥] المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

اما في الأردن فقد حدد المشرع شروط تعيين الأستاذ وتتمثل هذ الشروط بان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه وشغل في مرتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في الجامعة او المعهد ونشر بحوث علمية قيمة.[٣٦]

من خلال ما تقدم يمكن القول ان تعيين موظف الخدمة الجامعية لأول مرة سواء كان في العراق ام في مصر ام في الأردن يقتصر في الواقع غلى الحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراه ،حيث تكون المرتبة العلمية الأدنى وهي المدرس المساعد للحاصل على شهادة الماجستير اما مرتبة المدرس فتكون لمن يحصل على الدكتوراه اما مرتبتي الأستاذ المساعد والأستاذ لا يمكن الحصول عليها الا من خلال الترقية العلمية وعلى وفق الشروط المقررة في التشريع العراقي والمصري والأردني التي تفترض أساسا كون من يترقى إليهما في الأصل موظف يشغل وظيفة جامعية.

II.المبحث الثاني

حالات وإجراءات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد[٣٧]

لا شك ان علاقة موظف الخدمة الجامعية بالدولة ليست أبدية فلابد أن تأتي اللحظة التي تنتهي عندها الرابطة الوظيفية وهذه أمور تقتضيها طبيعة الحياة بصورة عامة.ومن اجل أعطاء صورة واضحة عن حالات إحالة موظف الخدمة الجامعية والإجراءات المتبعة في إحالته يقتضي بنا تقسيم المبحث الى مطلبين،سنتناول في المطلب الأول حالات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد وفي المطلب الثاني فسنعرض فيه إجراءات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد.

[٣٦] المادة ٧ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥.

[٣٧] يفضل من الناحية اللغوية استخدام مصطلح الإحالة على التقاعد وليس الإحالة الى التقاعد والتي استخدمها المشرع في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ واستخدمها كذلك المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣١٤ في ١٠/ ٣/ ٢٠١٤ في حين استخدم المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغى والمنشور في الوقائع العراقية العدد٤٠١٥ في ١٧ /١/ ٢٠٠٦ مصطلح الإحالة على التقاعد وقد استخدم ذلك ايضا قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ الملغى وقانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغى ويعزو اهل اللغة في صواب استخدام الإحالة على التقاعد كون الفعل أحال فعل متعدي لا يتعدى بحرف الجر الى وانما يتعدى بحرف الجر على ، ينظر معجم الصواب اللغوي منشور على الرابط https://www.arabdict.com/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢

II.أ. المطلب الأول

حالات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد

قبل الحديث عن الحالات التي تتم بموجبها إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد ينبغي لنا التأكيد على مسالة مهمة في ان قوانين الخدمة الجامعية المتعاقبة في العراق لم تتخذ مسلكا موحدا في إعطاء خصوصية لهذه الشريحة فبعد ان تضمن قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ تحديد الحالات التي يحال بموجبها موظف الخدمة الجامعية على التقاعد،[٣٨] عاد المشرع عن ذلك في قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢لسنة ١٩٧٦ الملغى عندما جعل إحالة موظف الخدمة الجامعية على وفق قانون التقاعد المدني.[٣٩]

ومن اجل بيان حالات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد سنقسم المطلب الى ثلاث فروع سنتناول فيها الحالات الرئيسية للإحالة على التقاعد.

II.أ.١. الفرع الأول

الإحالة على التقاعد لإكمال السن القانوني

تعد هذه الحالة من الحالات الطبيعية لنهاية الخدمة الوظيفية في دوائر الدولة المختلفة بصور عامة وفي المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي بصورة خاصة.

وتتضمن قوانين الخدمة العامة المختلفة قواعد تنظيم تقاعد الموظفين بمختلف شرائحهم وتجعله وجوبيا بعد سن معينة ويعد ذلك مكافأة للموظف الذي أفنى سنين عمره في خدمة الدولة ومراعاة للجوانب الإنسانية التي تجعل الإنسان بعد سن معين غير قادر على العطاء وتصاب قواه وقدراته البدنية والذهنية بالوهن وهي سنة الله في خلقه.[٤٠]

[٣٨] نصت المادة ١٥ من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ الملغى على ان "يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد في الحالات الاتية: أ اذا أكمل خدمة جامعية لا تقل عن عشرين سنة او اذا أكمل الخامسة والخمسين من عمره بطلب منه ب اذا ابتلى بعاهة جسمية او عقلية تمنعه من أداء واجبه.ج عند إكماله الخامسة والخمسين من عمره..."

[٣٩] المادة العاشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغى.

[٤٠] د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،*الوسيط في القانون الإداري* (جامعة الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر،٢٠٠٩)،ص٢٦٨.

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٠٠٨ المعدل السن القانوني للتقاعد إكمال الخامسة والخمسين عاما.[٤١]

أما موظفي الخدمة الجامعية المشمولين بقانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتكون إحالتهم على التقاعد عند بلوغهم سن الثامنة والستين [٤٢] كميزة لهم ونتيجة الضرر الذي لحق بهم جراء الفصل السياسي عن الوظيفة العامة وهذا يشمل في الواقع جميع موظفي الإدارة العامة وليس فقط موظفي الخدمة الجامعية.

وإذا دققنا النظر في القانونين نجد ان المشرع في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد استخدم عبارة " ...عند إكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما..."[٤٣] ومعنى ذلك انه يكمل الخامسة والستين تماما بحيث يدخل في اليوم التالي سن السادسة والستين في حين استخدم المشرع في قانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ عبارة ".. اذا بلغوا سن الثامنة والستين.."[٤٤] والتي تستوجب الإحالة بمجرد الوصول إلى سن الثامنة والستين وبمعنى أخر يكون قد أكمل سن السابعة والستين ثم دخل في سن الثامنة والستين ولذلك نجد الكثير من دوائر الدولة من خلال ملاحظة الواقع العملي ترتكب أخطاء نتيجة عدم التمييز بين مصطلحي إكمال وبلوغ السن القانوني.

وبعد صدور قانون التعديل الأول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ فقد الغى المشرع العراقي في هذا القانون الميزة التي كان يتمتع بها موظفي الخدمة الجامعية بموجب قانونهم الخاص في مجال سن التقاعد حيث ساوى بينهم وبين باقي شرائح الموظفين وذلك بجعله السن القانوني على التقاعد تتم عند إكمال ستين سنة من العمر[٤٥].

(٤١) نصت المادة ١١ اولا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان " أ – يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما" علما ان هذا التحديد قد جاء بموجب قانون التعديل الاول رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٣٨ في ٧/٥/ ٢٠١٢.

(٤٢) المادة ٤ من بقانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية ،العدد ٤٠١٥ في ١٧ /٢٠٠٦/١ على " يحال إلى التقاعد الذي أعيد الى الخدمة الفعلية من المشمولين اذا بلغو سن الثامنة والستين".

(٤٣) المادة ١١ اولا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤٤) المادة ٤ من بقانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٥) اذ نصت المادة ١ من قانون التعديل الأول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية ،العدد ٤٥٦٦ في ٢٠١٩/١٢/٩ على ان " يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤. ويحل محله

وقد استثنى المشرع في هذا القانون المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أستاذ وأستاذ مساعد) حيث جعل السن القانوني لإحالتهم على التقاعد هي إكمال ثلاث وستين من العمر ،اما المشمولين من موظفي الخدمة الجامعية بقانون الفصل السياسي يكون السن القانوني للتقاعد لا يزيد عن ٦٥ سنة.[٤٦]

وبذلك يكون سن الإحالة على التقاعد لموظفي الخدمة الجامعية ممن يحملون لقب المدرس والمدرس المساعد هو إكمال ستين سنة من عمرهم في حين ان قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لم يميز بين أصحاب الألقاب العلمية في تحديد سن الإحالة على التقاعد وبناء على ذلك لم يكن المشرع العراقي موفقا في قانون التعديل الأول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ عندما خفض سن التقاعد الى ٦٣ سنة بالنسبة الى حملة لقب الأستاذ والأستاذ المساعد بعد ان كانت ٦٥ سنة بموجب قانون الخدمة الجامعية وكذلك الحال بالنسبة الى حملة لقب المدرس والمدرس المساعد عندما ساوى بينهم وبين سائر موظفي الدولة واما التبرير الذي جاء به المشرع في الأسباب الموجبة [٤٧] لقانون التعديل الأول المذكور أنفا غير مقنع و واقعي لأنه لا يمكن مساواة أصحاب الشهادات العليا العاملين في المؤسسات الأكاديمية المختلفة مع بقية الموظفين مع تقديرنا لعملهم فالأستاذ الجامعي يمثل صفوة المجتمع وشمعة تضيء ظلمات الجهل، فمواجهة الأزمات الاقتصادية لا يمكن لهذه الحلول الترقيعية المتعلقة بتخفيض سن التقاعد وإنما بإتباع نظام اقتصادي متطور ومحاربة الفساد الإداري والمالي الذي ساهم بشكل او بأخر في تدهور الوضع الاقتصادي في الدولة.

وفي مصر جعل المشرع فيها سن نهاية الخدمة على حد وصفه بلوغ عضو الهيئة التدريسية سن الستين عاما وفي حال بلوغه هذا السن خلال العام الدراسي فيمكن له

مياتي:تتحتم إحالة الموظف الى التقاعداولا عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانوني للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.."

[٤٦] المادة ٢ الفقرة اولا وثانيا من قانون التعديل الاول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.

[٤٧] حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون التعديل الاول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على " لغرض تحسين الواقع المعيشي للمتقاعدين وتحقيق المساواة والعدالة في احتساب الحقوق التقاعدية وللاستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابية.....شرع هذا القانون ." علما انه ومنذ صدور هذا القانون وإحالة الآلاف من الموظفين لم تتم اي تعيينات في استقطاب الشباب الا في مجال محدود وقد نجم عن= =إحالة ثلاثة مواليد على التقاعد دفعة واحد اضرار كبيرة لهم حيث لازالت معاملاتهم التقاعدية ترواح في مكانها .

الاستمرار في عمله الى نهايته [٤٨]،وهذا مسلك محمود حيث تترتب على إحالة الأستاذ الجامعي على التقاعد اثناء العام الدراسي أضرار تلحق بالعملية التعليمية نظرا لعدم إكمال المنهج العلمي لهذا الأستاذ او قد يكون مشرفا على طلبة الدراسات العليا ولذلك الاستمرار الى نهاية العام الدراسي يجنب حدوث ذلك وحري بالمشرع العراقي في تبني ذلك.

أما في الأردن فقد حدد المشرع فيها إكمال سن السبعين سببا في إنهاء الرابطة الوظيفية لعضو الهيئة التدريسية[٤٩]، ويلاحظ في هذا الشأن معقولية المدة التي يتم فيها احالة الأستاذ الجامعي في الأردن بإكمال سبعين سنة نظرا لأهمية ومكانة الأستاذ الجامعي ولغرض الاستفادة من خدماته اكبر قدر ممكن.

ونظرا لحاجة الجامعات لخدمات أعضاء الهيئات التدريسية المشمولين بالاحالة على التقاعد بسبب السن القانوني خصوصا وإنهم من حملة الألقاب العلمية كالأستاذ والأستاذ المساعد فقد اجاز المشرع في العراق والدول المقارنة تمديد خدمة موظف الخدمة الجامعية.

ففي العراق أجاز المشرع في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لمجلس الجامعة او الهيأة تمديد خدمة الأستاذ والأستاذ المساعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية ويكون هذا التمديد كل ثلاث سنوات.[٥٠]

ومن الناحية العملية أثيرت إشكالية حول مدى إمكانية تمديد خدمة الأستاذ الجامعي خصوصا

وان قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قد ألغى المادة ١١ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الخاصة بصلاحية التمديد.[٥١]

حسم مجلس الدولة العراقي هذه الإشكالية بقرار له اقر فيه إمكانية استمرار تمديد خدمة الأستاذ الجامعي الواردة في المادة ١١ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣

[٤٨] المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٤٩] المادة ٢١ فقر د ١ من قانون تنظيم الجامعات الاردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

[٥٠] المادة ١١ ثانيا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ومن الجدير بالذكر ان هذه المادة قد قررت ذلك بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١ لسنة ٢٠١٤ لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بعد ان كان بموجب قانون التعديل الاول رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ التمديد من صلاحيات الوزير فقط ولحملة لقب الأستاذ وبتوصية من مجلس الجامعة وبتاييد من اللجنة الطبية ينظر المادة ١ اولا وثانيا منه.

[٥١] حيث نصت المادة ١٣ من قانون التعديل الاول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ على ان " تلغى المادة ١١ من أصل القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ " وكانت المادة ١١ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٠١٤ تنص على ان "الرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص ...تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات"

لسنة ٢٠٠٨ والإلغاء الوارد في قانون التعديل الأول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ تشمل موظفي الدولة من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية.[٥٢]

وقد اصدر مجلس الوزراء اعمام ذي الرقم ق م ٢/٥/٢٧/٢٧٣٣/ في ٢٧ /١/ ٢٠٢٠ باعتماد رأي مجلس الدولة بموجب القرار رقم ٢٠١٩/١٢٢ في ٣١ /١٢/ ٢٠١٩.

اما في مصر فلم يتبنى المشرع فيها نظام التمديد كما فعل المشرع العراقي وإنما أجاز التعيين بصفة شخصية في ذات الكلية او المعهد للأساتذة الذين يبلغون سن التقاعد ويطلق عليهم تسمية الأساتذة المتفرغين، وفي هذا السياق أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على"..ان عضو الهيئة التدريس في الجامعة يبلغ سن انتهاء الخدمة ببلوغه ستين سنة الا انه يبقى بقوة القانون استاذ متفرغا حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلب عدم الاستمرار في العمل..".[٥٣]

وفي الاردن فقد اجاز المشرع فيها التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية الذي انتهت خدمته لبلوغه سن السبعين محاضرا متفرغا.[٥٤]

II.أ.٢.الفرع الثاني

الإحالة على التقاعد لأسباب صحية

لا تقتصر الإحالة الإجبارية على التقاعد موظف الخدمة الجامعية بسبب إكمال السن القانوني فحسب بل يحال أيضا موظف الخدمة الجامعية اذا ثبت عدم قدرته عل القيام بأعباء وظيفته لإصابته بعاهة جسدية او عقلية شريطة ان تكون هذه الإحالة بقرار من لجنة طبية مختصة.[٥٥]

[٥٢] قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٩/١٢٢ في ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ اشار اليه القاضي حيدر علي نوري،تعليق على قرار لمجلس الدولة ، مقالة منشورة على الرابط https://www.hjc.iq/view.67234 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢.

[٥٣] الحكم رقم ٦٣٥٣ للسنة ٣١ القضائية اشار اليه رجب عبد الحكيم سليم ،موسوعة تنظيم الجامعات المصرية ،ط١، ٢٠٠١،ص ٧١٨ .

[٥٤] المادة ٣٢ الفقرة ٩ من نظام رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥.

[٥٥] د.علي محمد بدير وآخرون ، *مبادئ أحكام القانون الإداري* ،(بغداد: مديرية الكتب للطباعة والنشر ،١٩٩٣)،ص ٢١٢.

ولا يشترط لهذه الحالة ان تكون هذه العاهة التي تؤدي الى عجز الموظف عن الاستمرار في اداء عمله نتجت بسبب وظيفته وإنما يمكن تنشا بسبب مرض الم به.[٥٦]

ولم يورد المشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الإحالة على التقاعد لأسباب صحية من بين الحالات الإجبارية كما نص على ذلك بالنسبة لإكمال السن القانوني وإنما وردت الإشارة في معرض الحديث عن استحقاق الراتب التقاعدي.[٥٧]

في الوقت الذي عدّ المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة٢٠١٤ إحالة التقاعد لأسباب صحية من الحالات الإجبارية. [٥٨].

وفي مصر فقد اقر المشرع فيها إحالة عضو الهيئة التدريسية الى المعاش (التقاعد) بقرار من رئيس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض او بعد انقضاء الإجازات في هذا لشان اذا ثبت وفي اي وقت لا يستطيع لاسباب صحية اداء عمله على الوجه اللائق.[٥٩]

ويلاحظ في هذا الشأن ان المشرع المصري أعطى لرئيس الجامعة صلاحية الاحالة على التقاعد لأسباب صحية وليس بموجب تقرير صادر من لجنة طبية كما فعل المشرع العراقي كما مر بنا سابقا ومع ذلك فان قرار رئيس الجامعة في الواقع العملي لا بد ان يستند الى تقارير طبية حتى لا يطعن بهذا القرار من المتضررين منه خصوصا وان المشرع المصري استخدم عبارة اذا ثبت في اي وقت انه اي عضو الهيئة التدريسية لا يستطيع لاسباب صحيحة القيام بواجبه على الوجه اللائق.

(٥٦) د. يوسف الياس ، *المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقاعد المدني* .ط١ ، (بغداد: مطبعة العمال المركزية،١٩٨٤)،ص ٢٥٥.

(٥٧) نصت المادة ١٢ اولا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل "يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتبا تقاعدياب – اذا احيل الى التقاعد لاسباب صحية جراء عجزه اداء وجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصر النظر عن مدة خدمته او عمر ..."

(٥٨) حيث نصت المادة ١٠ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل على ان " تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين اولا عند اكماله (٦٠) ستين سنة من اعمرثانيا اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة".

(٥٩) المادة ١١٤ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

اما في الاردن فلم ينص المشرع صراحة الى الإحالة على التقاعد لأسباب صحية وانما قد اوجب انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية عند فقد احد شروط التعيين[٦٠] والتي حددت شرط اللياقة الصحية من بين شروط التعيين.[٦١]

II.أ.٣.الفرع الثالث
الإحالة على التقاعد بإرادة موظف الخدمة الجامعية

لم يتضمن قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٦٢] ذكر الإحالة الجوازية على التقاعد من بين حالات الإحالة على التقاعد وإنما أوردها في معرض تحديده لاستحقاق الراتب التقاعدي حيث نصت المادة ١٢ أولا منه على ان " يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتبا تقاعديا إذا أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة"[٦٣].

أما قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل فقد أجاز للموظف أن يطلب إحالته على التقاعد اذا أكمل خمسين سنة من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس وعشرين سنة.[٦٤]

ويلاحظ في هذا الشأن ان المشرع في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ قد حدد شرطا واحدا للتقاعد بناء على طلب موظف الخدمة الجامعية هو ان تكون لديه خدمة جامعية لا تقل عن عشرين سنة في حين جعل قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الإحالة الجوازية بناء على طلب الموظف عند تحقق احد الأمرين إكمال خمسين سنة من العمر او كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس وعشرين سنة

[٦٠] نصت المادة ٣٢ من النظام رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ الاردني على ان " تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية ..الحالات التالية....٨ فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام..."

[٦١] نصت المادة ٥ من النظام رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ الاردني على ان ""يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية مايلي....د_ ان يكون لائقا من الناحية الصحية ناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة"

[٦٢] في حين كان قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ الملغى قد حدد الإحالة الجوازية بناء على طلب موظف الخدمة الجامعية من بين حالات الإحالة على التقاعد اذ نصت المادة ١٥ منه "يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد في الحالات الآتية : أ اذا أكمل خدمة جامعية لا تقل عن عشرين سنة او إذا أكمل الخامسة والخمسين من عمره بطلب منه ..."،اما قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ فقد خلا من الإشارة الى ذلك.

[٦٣] وقد ورد هذا النص بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١ لسنة ٢٠١٤ لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨،أما قانون التعديل الأول رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ كان قد حدد المدة التي يجوز فيها طلب الإحالة إلى التقاعد إذا أكمل ٢٥ سنة .

[٦٤] المادة ١٢ أولا من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

وهذا الخلاف يؤدي الى إعمال قانون الخدمة الجامعية بعدّه قانون خاص يقيد ما ورد في قانون التقاعد كونه يمثل القانون العام في تنظيم التقاعد.

وفي مصر لم يورد المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اي نصا يتعلق بإحالة عضو الهيئة التدريسية على التقاعد بناء على طلبه.

اما في الأردن لم ينص المشرع كذلك على الإحالة الجوازية وإنما أتاح لعضو الهيئة التدريسية تقديم الاستقالة.[٦٥]

هذه هي ابرز حالات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد وهنالك حالات خاصة لا يمكن إدراجها من ضمن حالات الإحالة على التقاعد بل تدرج ضمن حالات إنهاء الرابطة الوظيفية كفرض عقوبتي الفصل والعزل والوفاة[٦٦] وإنهاء خدمات المشمولين بإجراءات قانون هيئة المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨. [٦٧]

II.ب.المطلب الثاني

إجراءات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد.

لغرض بيان إجراءات إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد لا بد من التعرف على الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة على وفق للحالات التي ذكرناها فيما سبق ومن ثم يترتب اثر مهم وهو انفكاك موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد ومن اجل ذلك سنقسم المطلب الى فرعين نتناول فيهما هذين الأمرين.

II.ب.١ .الفرع الأول

الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة على التقاعد

حدد قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الجهة التي تملك صلاحية إحالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد اذ نصت الفقرة ثانيا من المادة الخامسة منه على ""يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله ما يأتي:- أولا ... ثانيا- الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون ..." علما ان قوانين الخدمة الجامعية الملغاة لم تنص صراحة على ذلك

[٦٥] نصت المادة ٣٣ من النظام رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ أ على ان " يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي"

[٦٦] للمزيد ينظر د.غازي فيصل مهدي ،*شرح قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦* ، ص١٤، وينظر كذلك ،سرى حارث عبد الكريم ،مصدر سبق ذكره،ص ١٧٢ وما بعدها.

[٦٧] منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٦١ في ١٤ /٢/ ٢٠٠٨.

وقد نصت الفقرة اولا من المادة ١٤ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على ان" يحال الى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء او رئيس مجلس الوزراء او هيأة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه بها".

وفي تقديرنا هذا النص لا يشمل الإحالة على التقاعد بسبب إكمال السن القانوني او لأسباب صحية حيث يجوز لوزير التعليم العالي إصدار قرار إحالة أصحاب الدرجات الخاصة في الجامعات على التقاعد ذلك ان بتحقق هذه الحالات توجب الإحالة على التقاعد بحكم القانون وإنما تشمل الإحالة على التقاعد بسبب الفشل في أداء الواجبات الوظيفية وفقا لما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ والذي نص في المادة الأولى منه على ان "يحال على التقاعد بدرجة أدنى كل موظف بمستوى مدير عام فما فوق يتقرر إحالته على التقاعد بسبب فشله في أداء واجبات وظيفته.."

وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) في إحدى قراراتها بالقول "... وقد تايد للمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته من خلال المجالس التحقيقية المشكلة بارتكاب المدعي (المميز) عدة مخالفات ذات صلة بالفساد المالي والإداري وبعد موافقة المدعي عليه الأول رئيس الوزراء (إضافة إلى وظيفته) صدر أمر ديواني بإحالته على التقاعد استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ والذي لا زال نافذا ولم يلغ نصا او ضمنا والذي يقضي بإحالة كل موظف بمستوى مدير عام على التقاعد بدرجة أدنى بسبب فشله في أداء وظيفته ولذلك قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية.."[٦٨]

II.ب.٢ .الفرع الثاني

انفكاك موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد

لم ينظم قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ إجراءات انفكاك موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد لذلك يقتضي الرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ النافذ والذي نظم حالات انفكاك الموظف المحال على التقاعد في دوائر الدولة والقطاع العام والحالات[٦٩] و هي كالأتي:-

[٦٨] القرار رقم ١١١/ انضباط/٢٠١٠ في ٢٤ /٣/ منشور في دليل التشريعات الخاصة،مطبعة الوقف الحديثة،٢٠١٢،ص٢٢١.

[٦٩] منشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٨٥ في ١٩٨٨/١/١٨.

الحالة الأولى، يكون انفكاك الموظف المحال إلى التقاعد بسبب إكمال السن القانوني في ٦/٣٠ بعد الظهر او ١٢ /٣١ بعد الظهر في حالة التمديد.

الحالة الثانية ،ويكون انفكاك الموظف المحال على التقاعد لأسباب صحية وبموجب تقرير من لجنة طبية رسمية بتاريخ تبليغه بالأمر الصادر بإحالته على التقاعد.

الحالة الثالثة ، ويتم فيها انفكاك الموظف المحال على التقاعد بناء على طلبه او بناء على أمر السلطة المخولة بذلك اعتبارا من التاريخ الذي تم تحديده بقرار الإحالة.

الحالة الرابعة، ويكون فيها انفكاك الموظف المحال على التقاعد وفي عهدته أموال الدولة بعد تسليمه تلك الأموال خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أمر الإحالة على التقاعد.

وفي هذا السياق وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية صادر لها في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٥ والذي جاء فيه " ... ولى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المميز عليه (المدعي) قد تجاوز الثالثة والستين من العمر فمددت خدمته الى يوم ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، وبذلك يكون قد أكمل السن القانوني للإحالة على التقاعد في هذا التأريخ ، وحيث أن استمرار الموظف بوظيفته ومباشرتهِ بعمله لا يمنع من اعتباره منفكاً من الوظيفة بتأريخ أكماله السن القانوني للإحالة على التقاعد ، وأن مفاتحة الجهات العليا لطلب تمديد الخدمة لا يكون سبباً لتأخير انفكاكه من الوظيفة أذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ."[٧٠]

ويثار تساؤل في هذا الصدد عن الاثر القانوني لعدم إصدار أمر الانفكاك الخاص بالموظف المحال على التقاعد ؟ يذهب البعض ونحن نؤيده في ان بقاء الموظف المحال عل التقاعد في مزاولة أعمال الوظيفة العامة يكون غير مكتسبة الصفة القانونية ولا تكسب صاحبها اي حقوق سوى الاستمرار بصرف الراتب وهنا يتحمل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبط بوزارة التبعات القانونية او اي موظف مخول يمتنع عن ذلك.[٧١]

[70] قرار منشور على موقع شبكة الانترنت <krarat<https://iraqfsc.iq تم زيارة الموقع بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٤ .

[٧١] د. مصدق عادل طالب ، المصدر السابق ص ٤٢٣.

III.المبحث الثالث
حقوق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد

من ضمن مميزات العمل في الوظيفة العامة أنها توفر لصاحبها حقوق تضمن له استمرارية العيش الكريم بعد إحالته على التقاعد وهنا تكمن فلسفة نظام التقاعد وتختلف الدول فيما بينها في ترتيب الحقوق التقاعدية سواء كانت هذه الحقوق ذات طابع مالي او امتيازات من نوع اخر، ولغرض بيان ماهية هذه الحقوق سنقسم المبحث الى مطلبين ،سنتناول في المطلب الأول الحقوق المالية للمتقاعد، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الحقوق غير المالية للمتقاعد.

III.أ.المطلب الأول
الحقوق المالية للمتقاعد

يمكن حصر الحقوق المالية لموظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد في أمور ثلاث سنتناولها تباعا في الفروع الآتية:

III.أ.١.الفرع الأول
الراتب التقاعدي

قبل التطرق إلى مقدار الراتب التقاعدي المحتسب لموظف الخدمة الجامعية ينبغي لنا بيان المقصود بالراتب التقاعدي وما هي طبيعته القانونية ؟

عرفت الفقرة ١٥ من المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل الراتب التقاعدي وبشكل مقتضب بأنه "الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد" وعرفت المتقاعد بانه كل شخص استحق نتيجة خدماته راتبا تقاعديا او مكافأة تقاعدية او اي مبلغ يحدده القانون.[٧٢]

والراتب التقاعدي لا يمكن استحقاقه الا بقيام الموظف باداء خدمة وظيفية وفق اي قانون سواء في اطار قانون الخدمة المدنية ام في اطار قانون الخدمة الجامعية ومن ثم فان احتساب الراتب التقاعدي يشترط بصورة عامة اداء خدمة وظيفية بمدة زمنية لها حد أدنى وان يتم استيفاء عنها التوقيفات التقاعدية والتي هي عبارة عن مبالغ محددة بنسب معينة يتم استقطاعها شهريا من راتب الموظف.[٧٣]

أما بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للراتب التقاعدي ذهب البعض ونحن نؤيده انه يعد

[٧٢] الفقرة تاسعا من المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٧٣] المادة ٩ اولا أ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩لسنة ٢٠١٤.

ذا طبيعية عقدية ويعد أثرا من أثار العقد المبرم بين الموظف وبين هيئة التقاعد العامة ممثلة بصندوق التقاعد حيث يتضمن هذا العقد التزامين متقابلين ،التزام الموظف بتسديد التوقيفات التقاعدية شهريا وهو أمر تجريه الدائرة التي ينتمي اليها الموظف تلقائيا وبشكل دوري وبالمقابل التزام الصندوق ممثل بالهيئة الوطنية للتقاعد بمنحه الراتب التقاعدي بعد إحالته على التقاعد وعلى وفق المركز الوظيفي الذي يتمتع به الموظف،وفي حال اخلال اي طرف بالتزامه يرتب جزاءات متفق عليها مسبقا ، فالموظف الذي يمتنع عن تسديد التوقيفات التقاعدية وبشكل شهري يترتب عليه عدم احتساب الخدمة غير المدفوع عنها هذه التوقيفات ومن ثم امتناع الصندوق عن منحه الراتب التقاعدي واذا امتنع الصندوق من جانبه بالإيفاء بالتزامه فانه يكون ملزم بالتعويض.[٧٤]

وقد حدد قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، استحقاق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتباً تقاعدياً ما يعادل (٨٠%) من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند أحالته الى التقاعد عند أكماله السن القانوني على ان تكون لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن٢٥ سنة او اذا احيل على التقاعد لأسباب صحية او كانت إحالته على التقاعد بطلب منه شريطة ان تكون لدية خدمة جامعية لا تقل عن ٢٠ سنة ، و أذا توفي وهو في الخدمة .[٧٥]

يتضح من المادة المذكورة أنها لم تعتمد على معيار أو قاعدة محددة في احتساب الراتب ، أذ نجد أن الفقرة (ج و د) المتعلقة بالإحالة على التقاعد لأسباب صحية والوفاة لم تأخذ بمعيار الخدمة أذ يستحق الموظف المحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي بغض النظر عن مدة خدمتهِ ويستند الى هذه الحالة كونها راجعة إلى أسباب قاهرة خارجة عن إرادة الموظف سواء بالمرض ام الوفاة وقد أحسن المشرع في ذلك.

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد تراجع في موقفه الداعم لشريحة موظفي الخدمة الجامعية عندما حدد نسبة الراتب التقاعدي الذي يستحقه موظف الخدمة الجامعية تعادل ٨٠% من الراتب الاسمي والمخصصات بعد كان احتساب الراتب التقاعدي

(74) سالم روضان الموسوي ،"الراتب التقاعدي هل هو تعويض ام التزام تعاقدي"، مقال منشور على الرابط https://almadapaper.net/view.php?cat=226814.٢٠٢٠/١٢/٣ تاريخ الزيارة

(٧٥)المادة ١٢ اولا: أ،ب،ج ، د من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل،وقد ورد هذا النص بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١ لسنة ٢٠١٤..

يساوي لما يتقاضاه اقرانه في الخدمة من راتب ومخصصات عند صدور قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

كما يستحق الموظف المحال إلى الراتب التقاعدي بغض النظر عن اللقب العلمي الذي يتمتع بهِ يستوي في ذلك أن يكون من حملة لقب أستاذ أو أستاذ مساعد او أي لقب أخر.[٧٦]

أما موظفي الخدمة الجامعية المشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ فأن شمولهم بإجراءات المساءلة والعدالة لا يعني حرمانهم من حقوقهم المالية المتمثلة بالراتب التقاعدي في حالة أحالته إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقدار خدماته السابقة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ وخدماته اللاحقة بعد ذلك التأريخ فيما أذا كانت لديه خدمة مجزية تؤهله للتقاعد يستحق بموجبها الحقوق التقاعدية.[٧٧]

ويثار تساؤل مفاده هل يستحق موظف الخدمة الجامعية المعاقب بالفصل او العزل او ترك الخدمة اواذا استقال ،الراتب التقاعدي؟

لم يعالج قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الإشكالية ويتحتم الرجوع الى قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل لكونه يمثل الشريعة العامة في شؤون التقاعد[٧٨] ، حيث اقرّ هذا القانون بقوله " لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او الاستقالة او الإقصاء من الوظيفة او فسخ العقد او الاستغناء عن خدماته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ويستحق ٧٥% من الحد الأدنى للراتب التقاعدي ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا أكمل سن (٤٥) خمس واربعين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عم (١٥) خمس عشرة سنة..."

وقد أحسن المشرع العراقي صنعا في عدم حرمان الموظفين الذين لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة وانتهت علاقتهم بالوظيفة للأسباب التي ذكرها وعدم تركهم بلا راتب تقاعدي يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

[٧٦] د. مصدق عادل طالب ،مصدر سبق ذكره،ص، ٤٤٢.

[٧٧] محمد احمد رحيل ، "الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لإجراءات المساءلة "، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٣) العدد (٢) الجزء (١)* ،(٢٠١٨): ص ١٨٣.

[٧٨] نصت المادة ١٨ اولا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على"تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العاليوقانون التقاعد الموحدفيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون."

III.أ.٢ . االفرع الثاني
تقاضي الرواتب الاسمية المتراكمة

إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي حدده المشرع في قانون الخدمة الجامعية يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة أجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من إجازات اعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) يوماً ، كذلك احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة والتي تتم عن طريق طلب تحريري [٧٩]

فإحالة الموظف الى التقاعد يعد شرط أساسي لاستحقاق هذا المقابل النقدي عن الإجازات المتراكمة فلا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المطالبة بهذا المقابل مع بقاء العلاقة الوظيفية وإنما باستطاعته التمتع بهذه الإجازات وبراتب تام أثناء قيام الرابطة الوظيفية ، وكذلك أن يكون هناك رصيد متراكم من الإجازات فإذا لم يكن لديهِ رصيد كاف من الإجازات فلا يمكن صرف المقابل النقدي.[٨٠]

كما لا يستحق موظف الخدمة الجامعية المعزول أو المفصول أو المستقيل مبالغ الإجازات الاعتيادية المتراكمة وهذا ما قررته الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التميزية (سابقا)حيث جاء في قرار لها " ... لا يستحق الموظف المستقيل أو الذي أعتبر مستقيلاً رواتب الإجازات المتراكمة عند أعادتهِ إلى الوظيفة وأحالتهِ إلى التقاعد باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل [٨١] .

وبالرجوع إلى المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل نجد إنها أجازت منح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكم.[٨٢]

أما فيما يتعلق بصرف رواتب الإجازات المتراكمة بسبب شمولهم بإجراءات قانون هيئة المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ فلا يوجد نص فيه يمنع استحقاق هذه الرواتب.[٨٣]

[٧٩] الفقرة رابعا من المادة العاشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨المعدل.

[٨٠] د. مصدق عادل طالب ،مصدر سبق ذكره،ص ٤٤٢.

[٨١] أشارت إليه سرى حارث عبد الكريم ،مصدر سبق ذكره، ص ١٨٨،

[٨٢] جاء ذلك بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٢ في ٢٠٠٧/٧/٣.

[٨٣] محمد احمد رحيل ،مصدر سبق ذكره، ص ١٩٦.

III.أ.٣.الفرع الثالث
تقاضي مكافأة الخدمة

من بين الحقوق المالية الأخرى التي يستحقها موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد تقاضي مكافأة الخدمة والتي تمنح لمن يحال على التقاعد بسبب إكمال السن القانوني والمحالين من موظفي الخدمة الجامعية لأسباب صحية تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة ستة أشهر من تاريخ إحالته على التقاعد.[٨٤].

في هذه الحالة يجب التمييز بين مكافأة نهاية الخدمة والمكافأة التقاعدية ، فمكافأة نهاية الخدمة هي التي تمنح لموظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد لإكمال السن القانوني او لأسباب صحية أما المكافأة التقاعدية هي مكافأة تصرف للموظف المتقاعد عند أكمال السن القانونية للتقاعد الا انهُ ليس لديه خدمة تقاعدية تؤهله لنيل الراتب التقاعدي ، أذ أن المبدأ المعمول بهِ في قانون التقاعد الموحد لغرض استحقاق الراتب التقاعدي أن يكون للموظف خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة.[٨٥]

ويثار تساؤل عن امكانية استفادة موظف الخدمة الجامعية أيضا من المكافأة المنصوص عليها في قانون مكافأة أعضاء الهيئة التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.[٨٦]

أجاب مجلس الدولة عن التساؤل ذاته الذي تقدمت به وزارة التعليم العالي بكتابها ذي العدد (١٩٠٦٤) في ٢٠١٣/٨/٧ بخصوص إمكانية استفادة موظف الخدمة الجامعية من المكافأة المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية وتلك المكافأة التي جاء بها قانون مكافأة أعضاء الهيئة التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ أجاب المجلس بالقول "... وحيث ان قانون الخدمة الجامعية يقتصر سريانه على موظف الخدمة الجامعية وحيث ان القانون المذكور انفا هو قانون لاحق لقانون مكافأة أعضاء الهيئة التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وحيث ان النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها وتأسيسا على ما تقدم يرى المجلس : لا يجوز

(٨٤) المادة ١٢ / ثالثاً من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقد اقرت هذه المكافأة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ واكد عليه ايضا قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

(٨٥) المادة ٢٢ اولا أ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٨٦) أذ جاء فيه " يمنح المحالون الى التقاعد من أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون بأحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠ مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة (٦) أشهر بمقياس الراتب الأخير بتأريخ الإحالة الى التقاعد"

لعضو الهيئة التدريسية الجمع بين المكافأة المنصوص في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ و المكافأة المنصوص عليها في قانون مكافأة أعضاء الهيئة التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢..."[٨٧]

وبذلك يتبين أن المقصود بمكافأة الخدمة هي مكافأة خاصة تمنح لأعضاء الهيئات التدريسية .[٨٨]، ومن ثم لا يمكن لموظف الخدمة الجامعية الاستفادة منها.

أما الموظف الذي يحال الى التقاعد بناءً على طلبهِ فلا تصرف لهُ مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك الموظف المستقيل لا تصرف لهُ رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة المتحققة قبل الاستقالة وذلك لعدم وجود نص صريح يقضي بتدويرها الا أن ذلك لا يمنع دون أمكانية التمتع برواتب هذه الإجازات المتراكمة أذا توفر شرطين :

الاول ان تكون الاستقالة بموافقة الدائرة و الشرط الثاني يجب ان لا تتجاوز عن (١٨٠) يوماً ومازاد عن ذلك لا تحتسب كخدمة تقاعدية ، وذلك أستناداً لحكم المادة (٤٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل لأن هذا الحكم جاء على سبيل الاستثناء وما جاء على سبيل الاستثناء فغيره لا يقاس عليه.[٨٩]

وفي مصر فأن المشرع المصري قد عرف مكافأة نهاية الخدمة بالمعاش والمكافأة التقاعدية (بتعويض الدفعة الواحدة) فأن الموظف يستحق المعاش عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد ستين سنة او انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل أخر لهُ لدى صاحب العمل وذلك اياً كانت مدة اشتراكه في التأمين ، ويثبت عدم وجود عمل لهُ بتقرير صادر من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ٠

كذلك وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تأريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه المنصوص عليه في البند (١) وعدم صرف قيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة

(٨٧) القرار رقم ٢٠١٣/٦١ / في ٢٠١٣/٦/١١، منشور على الرابط https://www.moj.gov.iq/view.712/# تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٤.

(٨٨) د. اسماعيل صعصاع البديري ،كاظم خضير محمد ،"التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام بعد انتهاء الخدمة الوظيفية"،*مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثالث ، السنة السابعة*،(٢٠١٥) : ،ص ١١٨.

(٨٩) مصدق عادل طالب ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦٥

وكذلك انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل وكذلك وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تأريخ أنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد أنتهاء خدمته متى كانت مدة أشتراكه في الأمين ١٢٠ شهرً على الأقل [٩٠]

وبهذا نجد أن المشرع المصري قد توسع في حالات استحقاق المكافأة التقاعدية (الدفعة الواحدة) على عكس المشرع العراقي أذ ضيق من حالات استحقاق المكافأة التقاعدية ووسع من حالات استحقاق (الراتب التقاعدي) وذلك كون الراتب يعد مورداً دائماً ويساهم في رفع المستوى ألمعاشي للأفراد كما أنهُ يعد حافزاً مهماً للانضمام للوظيفة العامة.[٩١]

أما نظام المكافأة لعضو هيئة التدريس في الجامعة الأردنية يستحق الموظف المعين في الجامعة قبل تأريخ ٢٠١٣/١/١ عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته.[٩٢]

III.ب.المطلب الثاني

الحقوق غير المالية

يمكن حصر الحقوق غي المالية التي يتمتع بها موظف الخدمة الجامعية عند إحالته على التقاعد بأمرين سنتناولهما في فرعين متتالين.

III.ب.١ .الفرع الأول

أشغال الوحدة السكنية الحكومية بعد الإحالة على التقاعد

الوحدة السكنية هي الدار أو الشقة التي تعود ملكيتها الى الدولة والقطاع العام يشغلها الموظف ببدل أيجار بنسب مئوية تستقطع من راتب الموظف دون المخصصات وتختلف هذه النسب بما أذا كانت الوحدة التي يشغلها الموظف (داراً أو شقة أو مشتملات) وكذلك اختلافها من حيث المساحة وموقعها الجغرافي [٩٣]

(٩٠) ينظر المادة ١٨ من قانون التموين الاجتماعي رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل ،منشور على الرابط <https://www.egypt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٥.

(٩١) د. اسماعيل صعصاع البديري ،كاظم خضير محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠

(92) المادة (٤ / أ وب) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية المنشور على موقع شبكة الانترنت< Lists < units < units.ju.edu.jo ٠ ٢٠١٩/١٢/٩ تم زيارة الموقع بتأريخ

(٩٣) سرى حارث عبد الكريم ، مصدر سبق ذكره،ص١٩٤.

ولغرض تشجيع الموظف للعمل في القرى والنواحي البعيد قرر المشرع إعفائهم من بدلات الإيجار.[٩٤]

كما أن هناك معايير رئيسية لشغل الوحدات السكنية الحكومية تضمنتها تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام والتي بينت ان تكون الأفضلية في أيجار الوحدة السكنية هي أن يكون عند التنافس يفضل شاغل العنوان الوظيفي الأكثر أهمية ، وكذلك يفضل المتزوج على الأعزب ويفضل المتزوج من موظفة ، وكذلك من تطلب عملهُ طبيعة التجوال أو الإيفاد خارج مقر الوظيفة ، وكذلك الأفضلية تكون للأرملة والمطلقة ومن أكملت (٤٠) سنة من العمر فأكثر ولم تتزوج.[٩٥]

والملاحظ في هذا الشأن عدم وجود نص في قانون الخدمة الجامعية يحدد بقاء موظف الخدمة الجامعية بشغل الوحدة السكنية العائدة للجامعة او المعهد بعد إحالته على التقاعد مما يعني ان على الموظف إخلاء هذه الوحدة السكنية بمجرد إحالته على التقاعد خصوصا وان تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ ألزمت الموظف المنتهية خدماته بتسليم الوحدة السكنية وإخلائها خلال مدة أقصاه ٩٠ يوما وبخلافه يعد غاصبا ويقع عليه اجر المثل وهذا الأمر يسري على عائلة الموظف المتوفى إذا استمرت في شغل الوحدة السكنية.[٩٦]

III.ب.٢ .الفرع الثاني

التعاقد مع موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد

ابتداء ينبغي التمييز بين إعادة تعيين الموظف المحال على التقاعد مرة أخرى وبين التعاقد معه بعد إحالته على التقاعد لإكمال السن القانوني،ففي الحالة الأولى لا يوجد مانع من إعادة تعيين المتقاعد شريطة عدم بلوغه سن التقاعد ويخضع حينئذ للشروط العامة المقررة للتعيين وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

اما الحالة الثانية والمتعلقة بجواز التعاقد موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد فلم ينظم قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ هذا الأمر، وبالرجوع

(٩٤) هذا ما اشارت اليه المادة ١ اولا وثانيا وثالثا من قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٥٤ في ٢٠٠٧/١٢/٩.

(٩٥) المادة (٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات أيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد٤١٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٩.

(٩٦) الفقرة اولا وثانيا من المادة ١٢ من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات أيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٥ نجد انه أجاز تشغيل المتقاعدين من منتسبي الدولة والقطاع العام وباجر مقطوع يعادل الحد الأدنى لأجر المهنة التي يتم تعينهم بها.[٩٧]

وأجاز هذا القرار أيضا تشغيل المتقاعدين الذين يتمتعون بمؤهلات علمية وفنية معينة بدوام جزئي لعدد معين من ايام الأسبوع او لساعات محددة في اليوم الواحد نظير اجر شهر مقطوع يتم الاتفاق عليه.[٩٨]

ووفقا لهذا القرار بإمكان الجمع بين الراتب التقاعدي للموظف والذي أعيد تشغيله وبين الأجر الذي يتقاضاه[٩٩]، على اعتبار ان الراتب التقاعدي يمثل استحقاقا لخدمة سابقة اما الاجر فهو نظير العمل الذي يقوم به هذا الموظف.[١٠٠]

الا انه وبصدور قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل فقد منع الجمع بين الراتب التقاعدي والمكافأة الشهرية التي يتقاضاها الموظف المحال على التقاعد والمعاد تعيينه.[١٠١]

وفي هذا السياق اصدر مجلس الوزراء قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي تضمن الموافقة على شروط التعاقد بصفة خبير وخبير اقدم ورئيس خبراء واشترط كذل ان يكون التعاقد مع موظفي الخدمة الجامعية المحالين على التقاعد ممن يحملون لقب أستاذ متمرس بصفة خبير اقدم، ويكون مبلغ العقد مقطوعا يزيد بمقدار عن مليوني دينار عن راتبه التقاعدي.[١٠٢]

ومن الجدير بالذكر ان تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ قد منعت التعاقد وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٥ والتعاقد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩.[١٠٣]

(٩٧) المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٥ . منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠٤٠ في ٤/٨/ ١٩٨٥.

(٩٨) المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٥ . منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠٤٠ في ٤/٨/ ١٩٨٥.

(٩٩) المادة الخامسة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٥ ..

(١٠٠) سرى حارث عبد الكريم ،مصدر سابق، ص ١٩٢.

(١٠١) المادة ٢٤ اولا أ من قانون قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل

(١٠٢) البند اولا وثانيا ورابعا وخامسا من قرار مجس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة.

(١٠٣) سرى حارث عبد الكريم ،مصدر سبق ذكره، ص ١٩٤.

وقد الغى مجلس الوزراء القرار ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لعدم وجود سند قانوني له.[١٠٤]

الخاتمة

بعد ان انعم الله علينا بفضل منه إتمام هذا البحث توصلنا من خلاله الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات سنعرض اهمها على النحو الأتي:-

الاستنتاجات:-

١- ان تعيين موظف الخدمة الجامعية لأول مرة سواء كان في العراق ام في مصر ام في الأردن يقتصر في الواقع غلى الحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراه ،حيث تكون المرتبة العلمية الأدنى وهي المدرس المساعد للحاصل على شهادة الماجستير اما مرتبة المدرس فتكون لمن يحصل على الدكتوراه اما مرتبتي الأستاذ المساعد والأستاذ لا يمكن الحصول عليها الا من خلال الترقية العلمية وعلى وفق الشروط المقررة في التشريع العراقي والمصري والاردني التي تفترض أساسا كون من يترقى اليهما في الأصل موظف يشغل وظيفة جامعية.

٢- افرغ المشرع العراقي في قانون التعديل الأول رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ من محتواه عندما خفض سن القانوني للتقاعد لموظف الخدمة الجامعية من حملة لقب الأستاذ والأستاذ المساعد من ٦٥ الى ٦٣ ذلك ان الجامعات ستخسر كفاءات علمية من الصعب تعويضها.

٣- لم يكن المشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل موفقا عندما جعل استحقاق موظف الخدمة الجامعية من الراتب التقاعدي بنسبة ٨٠% بعد كان يستحق الراتب الذي يتقاضاه اقرانه من المستمرين في الخدمة وهذا ما ساهم بخلق حالة من الإحباط لدى المستمرين منهم بالخدمة الذي سيقلل بالتأكيد من الدافعية نحو الابتكار والبحث العلمي طالما وجدو تعامل المشرع معهم غير مشجع.

٤- جعل تقاعد موظف الخدمة الجامعية من حملة لقب المدرس والمدرس المساعد يماثل السن القانوني لتقاعد باقي موظفي الدولة وهو إكمال ستين سنة مسلكا محمود وذلك سيعطيهم دافع قوي لمواصلة البحث العلمي والترقية

[١٠٤] ينظر الرابط الاتي https://sumer.news/ar/news/7751/

الى مرتبة الأستاذ و الأستاذ المساعد واللذان يتم إحالتهم على التقاعد عند إكمالهم سن ٦٣ سنة.

٥- من مميزات اي قانون يصدره المشرع هو الثبات النسبي في تنظيم موضوعاته وهذا لم يتحقق في موضع تقاعد موظفي الخدمة الجامعية فقد شهدت الفترة منذ صدور قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ صدور تعديلين لم يكونا بمستوى الطموح لهذه الشريحة فضلا عن إخضاع فئات موظفي الخدمة الجامعية لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٦- أحسن المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد ٩ لسنة ٢٠١٤ صنعا في عدم حرمان الموظفين الذين لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة وانتهت علاقتهم بالوظيفة بسبب الفصل او العزل او ترك الخدمة اواذا استقال وعدم تركهم بلا راتب تقاعدي يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

ثانيا:- المقترحات.

١- نقترح على المشرع العراقي إنصاف شريحة موظفي الخدمة الجامعية كونهم من حملة الشهادات والألقاب العلمية العالية من خلال تنظيم شؤونهم في مجال التقاعد بشكل خاص من خلال رفع السن القانوني للتقاعد الى ٦٥ سنة مع بقاء التمديد لهم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لحملة لقبي الأستاذ والأستاذ المساعد.

٢- نقترح للمشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إضافة نص يجيز وبتوصية من مجلس الكلية وبمصادقة مجلس الجامعة على التعاقد مع موظف الخدمة الجامعية من حملة لقب الأستاذ حصرا اذا انتهت مدة التمديد المشار اليها في القانون ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وكان القسم العلمي في حاجة لاختصاصه العلمي وبمبلغ مقطوع شهريا لا يتجاوز مليون دينار عراقي مع جواز الجمع بين هذا المبلغ وراتبه التقاعدي استثناء من نصوص القوانين ذات الصلة.

٣- نقترح إضافة نص في قانون الخدمة الجامعية يجيز لعائلة المتوفى من موظفي الخدمة الجامعية شغل الوحدة السكنية لمدة ثلاث سنوات وليس ثلاثة أشهر كما وردت في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات أيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.

المصادر

اولا:الكتب القانونية

١- د. مصدق عادل طالب . *الوسيط في الخدمة الجامعية.دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية*.ط١. بغداد مكتبة السنهوري .٢٠١٢.

٢- د.ماهر صالح علاوي الجبوري .*الوسيط في القانون الإداري* . جامعة الموصل:دار ابن الأثير للطباعة والنشر .٢٠٠٩.

٣- د. يوسف الياس . *المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباطية والتقاعد المدني* .ط١ . بغداد:مطبعة العمال المركزية .١٩٨٤ .

٤- د.علي محمد بدير وآخرون . *مبادئ أحكام القانون الإداري* .بغداد: مديرية الكتب للطباعة والنشر .١٩٩٣.

٥- د.غازي فيصل مهدي .*شرح قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦* .

ثانيا:الرسائل والاطاريح الجامعية

١- سرى حارث عبد الكريم . "النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية". رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق .جامعة النهرين .العراق. ٢٠١٢ .

ثالثا:البحوث والمقالات العلمية

١- إسماعيل صعصاع البديري .كاظم خضير محمد .التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام بعد انتهاء الخدمة الوظيفية.مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.العدد الثالث . السنة السابعة.٢٠١٥.

٢- محمد احمد رحيل ، الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لإجراءات المساءلة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (٣) العدد (٢) الجزء (١) ، ٢٠١٨.

٣- القاضي سالم روضان الموسوي .الراتب التقاعدي هل هو تعويض ام التزام تعاقدي. مقال منشور على الرابط https://almadapaper.net/view.php?cat=226814.

٤- ينظر معجم الصواب اللغوي منشور على الرابط https://www.arabdict.com/ar/

رابعا:الدوريات

١- الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٤ في ٢٠٠٨/٥/١٢.
٢- الوقائع العراقية العدد ٤٠٩٧ في ٢٠٠٨/١١/١٧
٣- الوقائع العراقية ،العدد ١٠١٦ في ١٩٦٤/١٠/١٢.
٤- الوقائع العراقية ،العدد ٢٥٥٩ في ١٩٧٦/١١/٢٢
٥- الوقائع العراقية ،العدد ٨٢١ في ١٩٦٣/٦/٢٥
٦- الوقائع العراقية العدد ٣١٩٦ في ١٩٨٨/٤/٤
٧- الوقائع العراقية العدد ٤١٦٦ في ٢٠١٠/١٠/١١
٨- الوقائع العراقية العدد٤٤٧١ في ٢٠١٧/١١/٢٧
٩- الوقائع العراقية العدد ٤٣١٤ في ١٠/ ٣/ ٢٠١٤
١٠- في الوقائع العراقية ،العدد ٤٠١٥ في ١٧ /١/ ٢٠٠٦
١١- الوقائع العراقية العدد ٤٠٦١ في ١٤ /٢/ ٢٠٠٨
١٢- الوقائع العراقية العدد ٣١٨٥ في ١٩٨٨/١/١٨.
١٣- الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٢ في ٢٠٠٧/٧/٣
١٤- الوقائع العراقية العدد٤١٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٩
١٥- الوقائع العراقية العدد ٣٠٤٠ في ٤/٨/ ١٩٨٥.
١٦- في الوقائع العراقية العدد ٣٠٤٠ في ٤/٨/ ١٩٨٥.
١٧- الوقائع العراقية العدد ٤٠٥٤ في ٢٠٠٧/١٢/٩.

خامسا:القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

١- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
٢- قانون جامعة بغداد رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣
٣- قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤
٤- قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل
٥- قانون التموين الاجتماعي المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥
٦- قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦.
٧- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨
٨- بقانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥
٩- قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

١٠- قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧

١١- القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

١٢- قانون هيئة المسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨

١٣- قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

١٤- قانون التعديل الاول رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

١٥- قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

١٦- قانون التعديل الثاني رقم ١ لسنة ٢٠١٤ لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

١٧- قانون الجامعات الاردنية رقم ١٨ لسنة٢٠١٨

١٨- قانون التعديل الأول رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

١٩- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٥

٢٠- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨

سادسا:الأنظمة والتعليمات

١- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات أيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢- تعليمات تنظيم وضع الأستاذ المتمرس رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠.

٣- تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.

٤- نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥.